

او عن ابنين واح كذا فقياس قول علي عند جماعة من العلماء جمع بينهما
 وهو ابن تام فيسقط الاخ وعند سفيان الثوري وصححه القزويني
 ويشبهه ان يقول به من ورثه من الاصحاب انه يورث بقدر الحرية
 والرق وغيره بان يورث مثل جز الحرية ويقسم بينهما بحسب ما فيهما رقا
 وحرية ففي المثال تقسم نصف المال بين الابن والباقي للاخ وله ما قاله
 الشافعي محصر والقديم ما قاله بالعراق ودر نصف مائة وثلاثة عشر كما
 قاله النووي في شرح المهذب المانع السادس للدور الحكي وهو ان يلزم من
 ثبوت الشيء نفيه فهو هناك يلزم من ثبوت الارث نفيه واليه اشار بقوله
وا منع له وراي لاجله ارث من يفضي اليه سقوطه تورثه هو فاعل
 يفضي **مما** ذلك **عن** يموت **عن** اخ حايض **فيعترف** اي الاخ **باب** له اي
 الميت **فالابن عن ارث صرف** **علي** الصحيح اذ لو ورث حجب الاخ فيبطل
 اعترافه ويصير دور الابن ارثه يورثي اليه نفيه وما ادي ثبوته اليه نفيه
 انتفي من اصله والثاني يرث كما ثبتت نسبه المشار اليه بقوله **وهو ثابت**
النسب لان ثبوته لا يرفع الاعتراف وقيل لا يثبت لان لو ثبت ورث ولو
 ورث حجب المعترف فيبطل الاعتراف بالنسب وكالاخ كل من يحبه للمقره
 لو كان ثابت النسب **وشبهها** اي هذه الصورة **بدرية** اي يعلمه **كل من**
درب بعلم الفقه اي اعتاده وصرفه به وذلك كما لو اشترى المريض اباه
 قال الرافعي اذ لو ورث لكان العتق او التسبب اليه بالشر وصبة الورث
 فيبطل اي لتعد اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه للمتوقف
 علمها فبثبوت وقف كل من اجازته وارثه على الاخ فيمنع ارثه وكما لو اوصي
 لابي عبده به فمات الاب قبل قبولها وقبلها اخوه ونحوه من حجب المعترف

اذا اطلق وقرق الناظم بان هذه الانواع تملك اختياريه يكفي في جعلها
 قابلية الملك بخلاف الارث عليان طاو وساقال فيه بما قالوا فيمنع لثقله
 عنه للمتولي وغيره لكن رده عليه بان الارث انما يكون لاسباب وهي
 منتقبة من العبد وفيه نظر ولا يورث اذ لا ملك له اوله ملك لكنه
 مستقر ولما لم يكن في هذا المانع تفصيل ولا حلال معتد به بعده لم يعده
 الناظم بل ذكر نفيه بقوله **ومن بعضنا يورث في الجديد** لتمام ملكه
 كالحروان كان بينه وبين مولاه مهايأة ومات في ثوبته **على** هذا
المرتضى منهما جميع ماله **لوارثيه** لاستيفامولاه نصيبه فالحق له
 في الباقي **وقيل** مولاه **شريك** لوارثيه **فيه** اي في جميع ماله بالقسط اذ
 سبب الارث الموت وقد حل كل البدن وفيه كما قال السبكي ضعف لانه
 كان كذلك فحل الارث المال وهو مختص ببعض البدن فيختص حكمه به
وفي القديم وهو قول زيد لا يورث كعكسه وعليه وجهان اظهرهما عند
 اكثرهم وعزوه لنصر القديم كما قاله الشيخان **ماله للمالك** الباقي لانه
 نقص من الارث كما في القن **وقيل** ان **مال** هذا **المالك** يكون **من** المولى
بيت المال لاستيفامالك الباقي مقابل **وصح** الفراض **هذا** التالي اذ لا
 علقه فيه لمولاه بولا ولا غيره **وعلي** هذا يكون مصلحة لارث لان النقيض
 علي انه لا يورث ولا يبا لانه لم يورث من كافر بل قسما ثالثا قاله السبكي
 وقد يكون كافرا فيكون ماله فيا **وعلم** من **النظر** انه لا يرث اذ لو ورث ملك
 مولاه بعض المال وهو اجنبي من لبيك **وبهذا** افاق الارث منه وقيل
 يرث بنفد حره بدمه **وقال** علي رضي الله عنه **قال** الرافعي **وعلي** هذا
 لو مات الحر عن ابن نصفه حر واخ حر فالنصف لابن والباقي للاخ

او عن